

المبالغة في دفع الديمة (تجارة الدم) | الشیخ عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

نعم المبالغة في دفع الديمة هذا حديث خروج عن الشرع والعقل والحكمة اصبحت المبالغات في المصالحات على القود تجارة بالدماء واحيانا يدخل فيها وسطاء يقصدون هذه التجارة ويأخذون ولذلك يغالون ويبحثون عن المغالاة حتى يحصلوا على نسب قوية 00:00:00 بالملايين عشرة ملايين عشرين تكون نسبته احياء -

فهذه الحقيقة لا ينبغي الدخول فيها لا تدخل فيها ولا تساعدهم عليها يعني لا بأس بالشيء اليسير الزيادة تصل مثلا مليونين الى 00:00:35 ثلاثة بالكثير اما بعضهم يقول وصلت ثلاثين مليون اربعين مليون -

هذا تجارة هذي ما اصبحت يعني اصبح تلابع ولذلك لا يجوز دفع الزكاة في هذا لا يجوز دفع الزكاة في هذا لكن الديمة المعتادة اذا 00:00:57 عجز الانسان ان يحصلها وعجزت عاقلته لا بأس لانه دين -

يعتبر نوع من الغرم الديمة المعتادة او في صلح قريب يعني زيادة مئة الف مئتين الف شيء قريب لا بأس اذا كان عاجز ان يعan من 00:01:15 الزكاة اما هذه التجارات لا يجوز ان تدفع فيها الزكاة واعتادت لعنة -

الشرع لا يحدها لكن ليس بالضرورة ان يبطلها اشي بتضروه ان تكون باطلة لكن هذا واقع شيء مثل المبالغة الان في في في المهر 00:01:35 مثلا يعني ليس معنى ابطال المهر -

ولا ابطال النكاح ولا لكنه يدخل لنا في المكره او المحرم حسب لانه نوع من السرف وكل شيء يزيد عن حده الطبيعي فهو اسراف 00:01:55 يعني اللي وصلت اربعين الف هذا اشراف -

وقد قال الله عز وجل ولا تسربوا انه لا يحب المسرفين - 00:02:12